

**دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار-<sup>(\*)</sup>**

The role of the international judiciary in the development of  
the international law of sea

**نغم عبد الستار حسين**

**كلية الحقوق / جامعة الموصل**

Naghham Abdel Sattar Hussein

College of Law\ University of Mosul

Correspondence:

Naghham Abdel Sattar Hussein

E-mail: naghamomar88@uomosul.edu.iq

**المستخلص**

يناقش البحث دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، كأحد المصادر الرئيسية التي ساهمت في تطوير مبادئ وقواعد هذا القانون، بهدف تنظيم استخدام البحار من قبل الدول، والتصدي لحلّ المنازعات التي نشأت بينها والمعروضة على هيئاتها. وتمثلت مشكلة البحث في بيان مدى تمكن القضاء الدولي من استحداث مبادئ وقواعد منظمة عبر تصديّهِ للمنازعات البحرية المعروضة عليه؟ وقد استخدمت الباحثة أكثر من منهج في البحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات. إذ تناول المبحث الأول التعريف بالقضاء الدولي وهيئاته المتمثلة بمحكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. والتعريف بالقانون الدولي للبحار ونشأته وتطوره حتى توجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢. بينما تناول المبحث الثاني دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار التطور عبر التركيز على دور كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير القانون الدولي للبحار.

(\*) أستلم البحث في ٢٦/٩/٢٠٢٢ \*\*\* قبل للنشر في ٣/١١/٢٠٢٢.

(\*) received on 26/9/2022 \*\*\* accepted for publishing on 3/11/2022.

Doi: 10.33899/arlj.2022.134818.1223

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، اتفاقية لاهاي، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية، القانون الدولي للبحار.

## Abstract

This research discusses the role of the international judiciary in the development of the international law of the sea, as one of the main sources that contributed to the development of the principles and rules of this law, with the aim of regulating the use of seas by states, and addressing the resolution of disputes that arose between them and presented to its bodies. The problem of the research was to show the extent of the ability of the international judiciary to develop regulated principles and rules by addressing the maritime disputes before it. The researcher used more than one method in the research, by dividing it into an introduction, two sections, and a conclusion that included results and recommendations. The first section dealt with the definition of the international judiciary and its bodies represented by the Permanent Court of Arbitration, the International Court of Justice, the International Criminal Court and International Tribunal for the Law of the Sea, at the same time dealt with introducing the international law of the sea, its origin and development until the conclusion the United Nations Convention on the Law of the Sea in 1982. While the second section dealt with the role of the international judiciary in the development of the international law of the sea by focusing the study on the role of the International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea in the development of the international law of the sea.

**Keywords:** The international law of the sea, The international court of justice, Huge convention, Rome icc legal status.

## أهمية

القانون الدولي للبحار بعدّه فرعاً رئيساً من فروع القانون الدولي العام، لم يأت من فراغ، ولكنه كان نتاج مجموعة من المصادر الأساسية والمساعدة، التي نصّت عليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع أنّ المادة المذكورة قد نصّت على أحكام المحاكم كأحد المصادر المساعدة أو الثانوية للقانون الدولي العام، إلاّ أن القضاء الدولي قد لعب دوراً رئيساً إلى جانب العرف أو المعاهدات في تطوير القانون الدولي للبحار، سواء في التمهيد له، أو خلال تقنينه، أو بعده. وذلك ما سيظهر من خلال مناقشة "دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار"، موضوع هذا البحث.

**أولاً- أهمية البحث:** تتمثل أهمية البحث في التركيز على دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، نظرياً وعملياً، عبر مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية التي طرحها لتنظيم جوانب استخدام البحار من قبل الدول، والتصدي لحلّ المنازعات المعروضة أمام المحاكم الدولية المختصة، التي تنشأ بين هذه الدول، وذلك في إطار دراسة أكاديمية منهجية علمية.

**ثانياً- مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في بيان مضامين دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، وما يثيره هذا البيان من أسئلة تمثل مشكلة البحث، ومن أهم هذه الأسئلة: مدى فاعلية القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي؟ وهل تمكن من تقديم مبادئ وقواعد منظمة وجدت طريقها في تطوير القانون الدولي للبحار؟ وهل ساهم تصدي القضاء الدولي للمنازعات البحرية في استحداث مبادئ جديدة؟ وما أهم المبادئ والقواعد التي أضافها القضاء الدولي للقانون الدولي للبحار؟ وما أهم قضايا المنازعات البحرية التي تصدى لها القضاء الدولي؟ وغير ذلك من الأسئلة التي ستطرح في سياق البحث.

**ثالثاً- فرضية البحث:** كانت مساهمة القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية والفصل في عدد من القضايا المعروضة، أساسية في تطوير القانون الدولي للبحار.

**رابعاً- نطاق البحث:** يتناول البحث دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.

**خامساً- المنهجية:** استخدمت الباحثة المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي.

**سادساً- هيكلية البحث:** قسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وعدد من المطالب، وخاتمة، وكما يأتي:

**المبحث الأول: التعريف بالقضاء الدولي والقانون الدولي للبحار.**

**المبحث الثاني: تطور القانون الدولي للبحار ودور القضاء الدولي**

## **المبحث الأول**

### **التعريف بالقضاء الدولي والقانون الدولي للبحار**

من أجل إعطاء تعريف واضح بالقضاء الدولي والقانون الدولي للبحار، بما يضع مدخلاً ضرورياً لبيان تأثير القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

## **المطلب الأول**

### **نشأة القانون الدولي للبحار**

القانون الدولي للبحار هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بدأ يتشكل تدريجياً نتيجة تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كتحدٍ جديد، وتعدد المنازعات ذات الطبيعة المائية وصعوبة فضّها بالطرق الودية من جهة أخرى<sup>(١)</sup>، ونظراً لما تتميز به البيئة البحرية من غنى بالثروات المتعددة التي ساهمت في تطور اقتصاد الدول فقد صار مجالاً للتنافس بين الدول لاستغلال هذه البيئة، خصوصاً بعد التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع، الذي مكّن الدول من التغلب على الصعوبات التي كانت تواجهها سابقاً لاستغلال مختلف ثروات البيئة البحرية وفي زمن قياسي، بفعل ما ابتكرته من أجهزة وأدوات ضخمة ذات استعمالات وأغراض مختلفة، ووسائل نقل واتصالات، حولت العالم إلى قرية صغيرة ازدادت

(١) د. شكراني الحسين|العدالة المائية من منظور القانون الدولي| (سبتمبر ٢٠١٣) | مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية| ص ٧٩.

وتوسعت فيها العلاقات بين الدول. حيث دفعت هذه العلاقات المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم استخدام البحار، ومع استمرار هذا الاهتمام وتطوره التدريجي، أخذت القواعد القانونية الدولية تتزايد باستمرار<sup>(١)</sup>.

وفي أواخر القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر، بدأت حرية البحار تأخذ طريقها إلى القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup> وذلك بفعل ظهور دول بحرية جديدة، وظهور اكتشافات جديدة، إضافة إلى اتساع حجم التجارة الدولية البحرية التي اعتمدت بصورة رئيسية على البحار كوسيلة للمواصلات. وأمام هذا الواقع الجديد أصبحت فكرة السيادة على البحار فكرة لا تتواكب مع هذا الواقع، حيث عمل فقهاء القانون في ذلك العصر على الدفاع عن الأفكار الجديدة، وفي مقدمتهم الفقيه هوجو جروسيسوس، الذي دافع عن حرية البحار فأكد على أن البحار تحيط بالمجال الأرضي بما يسمح بالمواصلات بين البشر.<sup>(٣)</sup> وقد نقل جروسيسوس عن الفقيه الروماني أوفيد قوله: "إن عالم المياه حر للجميع، فالطبيعة لم تخلق الشمس والهواء والماء ملكية خاصة، وإنما هي هدية عامة تعود لكل المجتمع البشري"<sup>(٤)</sup>.

وفي القرن العشرين تزايد اهتمام الدول بموارد البحار، وأخذت تهتم بالمحافظة عليها وتقاسمها، حيث ناقش اجتماع المجلس الدولي لاستثمار البحر الذي انعقد في كرسيتيانا عام ١٩٠١، خطر الاستثمار المفرط وتلوث البحار.<sup>(٥)</sup>

(١) هناء فطومة قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي | ٢٠٢٠) ص ١ وما بعدها .

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي (جامعة بغداد | ١٩٨٩) ص ١٨.

(3) E.B. Jones, Law of the sea, (Southern Methodist University Press, Dallas ,1972 , p.6.

(٤) يسر عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط | ٢٠١٦) ص ٢٢.

## المطلب الثاني

### تدوين القانون الدولي للبحار

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ اهتمت المنظمة العالمية بتدوين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص، فكلفت لجنة القانون الدولي التي أنشئت في (٢١) تشرين الثاني ١٩٤٧ وفق المادة ١٣ من الميثاق، بدراسة وإعداد اتفاقية حول مواضيع البحار، رفعتها إلى الجمعية العامة التي دعت في (١٢) شباط ١٩٥٧ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٥٨ في جنيف لغرض دراسة قانون البحار، على أن يأخذ بنظر الاعتبار الجوانب القانونية والفنية والاقتصادية والحياتية للمشكلة، وإدراج نتائج أعمال المؤتمر في اتفاقية دولية أو أكثر أو بأية وثيقة يراها المؤتمر مناسبة. وفي هذا الإطار أنشأ المؤتمر خمس لجان: الأولى حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والثانية حول النظام العام للبحر العالي، والثالثة حول الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي، والرابعة حول الجرف القاري، والخامسة حول حرية وصول الدول عديمة السواحل إلى البحر. وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية البحر العالي، واتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي، واتفاقية الجرف القاري. على أن تصبح كل اتفاقية منها نافذة المفعول بعد مرور (٣٠) يوم من إيداع اثنتين وعشرين وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أكدت اتفاقية البحر العالي في مادتها الثانية على أن: البحر العالي مفتوح لجميع الدول، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي شرعية السيادة على أي جزء منه. وفي (١٧) كانون الأول ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم (٢٧٥٠) دعت فيه إلى عقد مؤتمر لقانون البحار عام ١٩٧٣، وفعلاً بدأت أول دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تشرين الثاني عام ١٩٧٣، وانتهت الدورة الأخيرة للمؤتمر في شهر آذار ١٩٨٢ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي جرى التوقيع عليها في مونتيفيو باي (جامايكا) في كانون الأول من العام نفسه<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار (ط ٢ دار الثقافة-عمان-الأردن | ٢٠١١) ص ٣١.

ويتبين مما سبق أن دور الأمم المتحدة كان أساسياً في تقنين القواعد الدولية الخاصة بالبحار، حيث تعدُّ مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها المنظمة الدولية من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر، خاصة المؤتمر الثالث منها الذي تمخضت عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الأمم المتحدة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، التي عالجت موضوعات هامة منها<sup>(١)</sup> :

١. تنظيم حقوق وواجبات الدول في استغلال مياه البحار وقاعها والجو الذي يعلوها.
  ٢. تنظيم حقوق الدول المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في المناطق الدولية للبحار والتزاماتها.
  ٣. جنسية السفينة.
  ٤. تلوث البيئة البحرية والتزامات الدول للمحافظة عليها.
- وتؤدي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ دوراً مهماً في حماية البيئة البحرية نظراً لما تحتويه من قواعد فاعلة، والوظيفة التي تمارسها كاتفاقية إطارية، كُيفت بأنها "دستور البحار والمحيطات"، حيث أخذت المسائل المرتبطة بحماية المحيط البحري حيزاً مهماً في نص الاتفاقية، التي كرست لها العديد من الأحكام، سواء في مجال مكافحة مختلف أشكال التلوث أو المحافظة على الموارد البيولوجية. فالجزء الثاني عشر من الاتفاقية الخاص بالحماية والمحافظة على المحيط البحري، يحتوي على أغلب المواد المتعلقة بالبيئة البحرية. وبهدف تسوية المنازعات التي يمكن أن تظهر نتيجة تفسير وتطبيق أحكامها، فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على عدم ترك أي نزاع من دون وسيلة لتسويته، فالجزء الخامس عشر من الاتفاقية يتناول بدقة القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات، والمادة (٢٨٧) منه تعدد الوسائل الدبلوماسية والقضائية التي يمكن

(١) ينظر نصّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ود. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (دار النهضة العربية-القاهرة| ٢٠٠٧) ص ٥١٤ وما بعدها.

للأطراف اللجوء إليها“ لتسوية أي نزاع خاص بنفسيرها وتطبيقها، من بينها اللجوء إلى محكمة قانون البحار<sup>(١)</sup>.

وقد أنشأت الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المرفق السادس منها، المحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، فقد حدّدت المادة الأولى منها في أربع فقرات الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ونظامها الأساسي، والثانية حددت مدينة هامبورغ في ألمانيا كمقر لهذه المحكمة، والثالثة حدّدت النطاق المكاني للقيام بمهامها، والرابعة حددت طرق إحالة أي نزاع للمحكمة وفقا للجزئين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وقبل إنشاء هذه المحكمة كانت محكمة العدل الدولية تضطلع بقضايا البحار. وعلى عكس محكمة العدل الدولية التي تتبع منظمة الأمم المتحدة، حيث تعدّ جهازها القضائي الرئيسي، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي دولي مستقل غير تابع لأية منظمة دولية، وتتمتع بالشخصية الدولية التي تسمح لها بالدخول في علاقات متنوعة. وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالبحار كافة، وما تحتها في قيعان البحار والأنشطة الدائرة فيه، حيث عقد لها الاختصاص، طالما وجد اتفاق خاص بين المتخاصمين بقبول اختصاص المحكمة في نظر قضاياهم<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### دور المحاكم الدولية المختصة في تطوير القانون الدولي للبحار

ساهم القضاء الدولي من خلال محاكمه الدولية المختصة في تطوير القانون الدولي للبحار، عبر مجموعة من القرارات والآراء والتوصيات، والتي سيتم بيانها في المطلبين الآتيين:

(١) هناء فطومة قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص ١.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٥٨٦ وما بعدها.



## المطلب الأول

### محكمة العدل الدولية

نصت المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق<sup>(١)</sup>. ومن الطبيعي أن يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة مثل هذه السلطة القضائية لأن من أهداف الأمم المتحدة العمل على حل المنازعات الدولية بصفة عامة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي. ولعبت محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية دوراً بالغ الأهمية في حل العديد من منازعات الحدود البحرية، حيث أسهمت في تطوير قواعد قانون البحار، وأرست العديد من المبادئ المهمة التي صار متعارفاً عليها في العمل الدولي ومرجعا للعديد من المنازعات البحرية، وكما يأتي:

أولاً- دور محكمة العدل الدولية في إرساء قانون البحار: يتمثل دور محكمة العدل الدولية في هذه المرحلة، بما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١. المطالبة بضرورة تدوين قانون البحار.
٢. المساهمة في مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ وما تمخض عنها من اتفاقيات.
٣. دورها في أعمال المؤتمر الدولي الثالث للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ حول قانون البحار.
٤. دور المحكمة أثناء وضع القانون الدولي للبحار في عام ١٩٨٢، خصوصا ما تعلق بلجنة قاع البحار.
٥. مساهمتها في تطبيق وتجسيد القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

(١) ينظر نص المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) شعلان سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قنون البحار (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر|٢٠٠٣) ص٤٣ وما بعدها.

## ثانياً- دور محكمة العدل الدولية في تعيين المجالات البحرية:

١. دور محكمة العدل الدولية في تحديد المضائق الدولية: عرفت محكمة العدل الدولية المضيق الدولي من خلال قضية قناة كورفو بين " ألبانيا والمملكة المتحدة سنة ١٩٤٩ بأنه: الممر المائي الذي يوصل جزأين من أعالي البحار، والمستخدم لأغراض الملاحة الدولية. وبذلك أخذت محكمة العدل الدولية بعاملين أساسيين هما: العامل الجغرافي للمضيق كموصل لجزأين من أعالي البحار واستخدامه للملاحة الدولية، واستبعدت من تعريف المضائق الدولية تلك التي توصل بحراً عالياً ببحر إقليمي وفضلت العامل الجغرافي على العامل الوظيفي في وضع التعريف.<sup>(١)</sup>

٢. دور محكمة العدل الدولية في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(٢)</sup>: تمثل دور محكمة العدل الدولية في تحديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال حكمها الصادرين سنة ١٩٤٧، في قضية الولاية على مصائد الأسماك " بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية من جهة وإيسلندا من جهة أخرى. بالتأكيد على أن مسألة عرض البحر الإقليمي وامتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد الأسماك تركت من دون تسوية في مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ و١٩٦٠، وأضافت مفهومين قد برزا من توافق الآراء العامة يمكن التوصل إليهما في مؤتمر جنيف ١٩٦٠، وهما:

**المفهوم الأول:** هو وقوع منطقة مصائد الأسماك بين البحر الإقليمي وأعالي البحار، ويكون للدولة الساحلية ولاية خالصة على هذه المصائد، على أن لا تمتد إلى أبعد من (١٢) ميلا بحريا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي .

(١) سارة رزق اهلل وشرقي حمود| دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية| السنة ٢٠١٨ | المجلد (٢)، العدد (١١)| المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين| ص ٣٠-٣١.

(٢) فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد|٢٠٠٨) ص ٤٤-٤٥.

**المفهوم الثاني:** هو مفهوم حقوق الصيد التفصيلية لمصلحة الدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد الأسماك

وقد قضت محكمة العدل الدولية في هاتين القضيتين بأن الأنظمة الأيسلندية لسنة ١٩٧٢ التي تشكل توسعاً من جانب واحد لحقوق الصيد الخالصة لإيسلندا إلى (٥٢) ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، ولا يجوز لإيسلندا أن تمنع سفن الصيد التابعة لهذه الدول من دخول المناطق الواقعة بين مدى (١٢) و(١٥) ميلاً، وعلى إيسلندا الدخول مع الأطراف المعنية في مفاوضات " لإيجاد حل منصف لخلافتهما، وذلك من خلال مراعاة الحقوق التفضيلية لإيسلندا والحقوق الثانية لألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة، ومصالح الدول الأخرى. ومن جانب آخر أكدت محكمة العدل الدولية على أن من حقوق الدول الساحلية التي يقوم اقتصادها على أساس التبعية الخالصة على مصائد، أن يكون لها منطقة صيد تفضيلية.

٣. دور محكمة العدل الدولية في تحديد المياه والخلجان التاريخية: ورد تعريف المياه التاريخية في حكم محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥١ في قضية مصائد الأسماك بأنها: " المياه التي تعتبر مياها داخلية لا لأنها كذلك، بل بسبب وضعها التاريخي". كما نصّت على تعريف للخلجان وهي التي تقع في دولة ساحلية واحدة تدخلت تحت سيادتها سواء كانت بدواعي الدفاع أو الاستقلال الوطني أو الاقتصادي. وأكدت المحكمة في القضية ذاتها أن التحديد الانفرادي للدولة لن يكون سارياً في مواجهة باقي الدول إلا في حال اتفاقه مع قواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً- دور محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ أساسية في مجال حل منازعات الحدود البحرية:**

عملت محكمة العدل الدولية على تطبيق وإرساء مجموعة من المبادئ الأساسية الحاكمة لحل منازعات الحدود البحرية، ومن بينها:

١. مبادئ العدالة: طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في النزاع على الحدود البحرية لخليج "مين Maine" بين كندا والولايات المتحدة، حيث قررت الغرفة في حكمها

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٣٢-١٣٣.

النهائي سنة ١٩٨٤ أن تعيين الحدّ البحري يجب أن يتم عن طريق تطبيق معايير عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتحديد الحد لضمان الوصول إلى نتيجة عادلة. وقد طبقت محكمة العدل الدولية في هذه القضية مبدأين من مبادئ العدالة وهما: مبدأ الاحترام الواجب لكل الظروف الخاصة، ومبدأ عدم إعادة تشكيل الطبيعة كلاً أو جزءاً أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة.<sup>(١)</sup>

٢. **مبدأ الظروف الخاصة:** أخذت محكمة العدل الدولية بمبدأ الظروف الخاصة في قضية بحر الشمال سنة ١٩٦٩، بالنصّ على أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعدّ جزءاً من الإقليم، ويعدّ امتداداً طبيعياً للإقليم البحري. وأكدت المحكمة أن العوامل الجغرافية تعدّ ظرفاً خاصاً.<sup>(٢)</sup>

٣. **مبدأ الامتداد الطبيعي:** عدّت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادرين بخصوص الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩، بأن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري حقوق أصلية وطبيعية ومكتسبة، وأن الحق الذي يعطيه القانون للدولة الساحلية على جرفها القاري يعدّ امتداداً طبيعياً لإقليمها تحت البحر.<sup>(٣)</sup>

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية ساهمت ولا تزال في حل العديد من منازعات الحدود البحرية، ومن خلال هذا الدور ساهمت وتسامم في تطوير القانون الدولي للبحار، سواء من خلال القواعد أو المبادئ أو الآليات.

(١) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار (دار النهضة العربية-القاهرة| ٢٠٠٧) ص ٣٥٢.

(٢) د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ٩٣ وما بعدها، ونايف أحمد الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة (منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت| ٢٠١٥) ص ٢٠٣.

(٣) سارة رزق اهلل وشرقي حمود، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مصدر سابق، ص ٣٢، وينظر: حكم المحكمة الدولية: ICJ :Report 1969 , P18 -19-20 ,Para 6 -14 -

## المطلب الثاني

### المحكمة الدولية لقانون البحار

تعدُّ المحكمة الدولية لقانون البحار أحد المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كهيئة قضائية مستقلة تساهم في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ومن بينها منازعات الحدود البحرية. وحتى يتسنى للمحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة اختصاصاتها بالفاعلية التي تمكنها من تحقيق أهدافها ومقاصدها<sup>(١)</sup> يلزم الاعتراف لها ولمن تستعين بهم عند القيام بمهامها من قضاة وموظفين وخبراء ..... وإلخ.

**أولاً- المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة:** تتعلق هذه المبادئ بأحكام اتفاقية قانون البحار، وهي التي تميزها وتوضح الغرض من إنشائها، وتتمثل بما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. الإشراف الجاد على حرية اختيار الدول أطراف اتفاقية ١٩٨٢، لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها، واتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة.
٢. ضمان اختيار أطراف النزاع على تلك الوسيلة.
٣. سرعة الفصل في المنازعات وسهولة الإجراءات<sup>(٢)</sup> لتتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار، التي تتطلب مثل هذه المرونة والسرعة في مباشرة إجراءات الدعوى والفصل فيها.
٤. التكلفة المادية ويقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعاوى، والسير في مراحل التقاضي<sup>(٣)</sup> كونها أقل من نظيرتها أمام محكمة العدل الدولية.

**ثانياً- نماذج عن حل منازعات الحدود البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار:**

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر تشرين الأول لعام ١٩٩٦م، وأصدرت أحكاماً مختلفة فيما يتعلق

(١) محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية (دار النهضة العربية-القاهرة) (٢٠٠٢) ص ٤٧٧-٤٧٨.

بتفسير البنود الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وتطبيقها، حيث تولت الفصل في حوالي (٢٢) نزاعاً بحرياً مختلفاً<sup>(١)</sup>، ومن هذه النزاعات ما يأتي:

#### ١. قضية سفينة سان فينسن وغرينادين<sup>(٢)</sup>:

كانت هذه القضية أولى قضايا النزاع التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفرغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة (سان فينسن وغرينادين) إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملاً بأحكام المادة (٢٩٢) من اتفاقية عام ١٩٨٢م. وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكها، كما أوصت المحكمة أطراف النزاع بالبحث عن تسوية مؤقتة وعدم القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في تفاقم النزاع ريثما يصدر الحكم النهائي. وقد ارتأت المحكمة أن جنسية السفينة هي مسألة واقعية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، وأن قاعدة وجود رابطة فعلية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها تقتضي بأن تحترم دولة علم السفينة الواجبات الملقاة على عاتقها. كما أقرت المحكمة أن قاعدة الحماية الدبلوماسية يتم تطبيقها عندما ترتكب الدولة عملاً تخالف فيه أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب، وبالتالي لا يجوز تطبيق شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية في حال انتفاء وجود رابطة قضائية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي قدّمت دولة علم السفينة مطالبات بشأنهم والدولة التي وجّهت إليها هذه المطالبات وهي دولة غينيا. كما قررت المحكمة بالألّا يجوز للدولة الساحلية تطبيق تشريعاتها الجمركية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبما يتجاوز حدود

(١) سارة رزق اهلل وشرقي حمود، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مصدر سابق، ص ٣٢، وينظر: حكم المحكمة الدولية: ICJ: Report 1969, P18 -19-20, Para 6 -14 -

(٢) حول تفاصيل هذه القضية ينظر: جهيدة نواقس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي | ٢٠١٦) ص ٣٤ وما بعدها.

المنطقة المتاخمة، ويعدّ جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة مرتبطين بدولة علم السفينة بغض النظر عن جنسياتهم، وأن السلطات المختصة في غينيا لم تحترم شروط المطاردة الحثيثة. ومع أن المحكمة قد أقرت بحكمها الصادر في الرابع من شهر كانون الأول/ديسمبر لعام ١٩٩٧م بمشروعية عملية احتجاز السفينة من قبل دولة غينيا وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من اتفاقية عام ١٩٨٢م، فإنها ألزمت دولة غينيا بالإفراج السريع عن السفينة وأفراد طاقمها مقابل كفالة أو ضمان مالي معقول تدفعه دولة علم السفينة، والتي يحق لها بالمقابل الحصول على تعويض عن الأضرار المباشرة التي أصابتها ولحقت بالسفينة والأشخاص الذين كانوا على متنها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن غينيا لم تمتثل لحكم المحكمة فيما يتعلق بالإفراج عن السفينة، وهذا ما حدا دولة سان فينسن وغرينادين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض النزاع على محكمة تحكيم تشكل وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

## ٢. النزاع البحري بين بنغلاديش وميانمار<sup>(١)</sup>:

يعد النزاع بين بنغلادش وميانمار أول نزاع حدودي بحري عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، ويعود سبب النزاع بين الطرفين إلى سنة ١٩٦٨ حين أصدرت ميانمار قانوناً حدّدت فيه بحرهما الإقليمي بـ (١٢) ميلاً بحرياً يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها. ثم أصدرت قانوناً حدّدت فيه المنطقة المتاخمة بـ (٢٤) ميلاً بحرياً من خطوط الأساس السابق تحديدها سنة ١٩٦٨.

إلا أن بنغلاديش اعترضت على تحديد ميانمار حدودها البحرية دون احترام المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبتاريخ (١٤) آذار ٢٠١٢ أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في هذا النزاع الذي دام أكثر من (٣٠) سنة. فبعد أن قررت المحكمة بالإجماع اختصاصها في تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي

(١) حول وقائع هذا النزاع ينظر:

Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No . 16 , Différend relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale ( Arrêt, 14 Mars 2012 . P 21 ? Sur Le Site : www.itlos.org 8 –

مشار إليه في سارة رزق اهلل وشرقي حمود، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مصدر سابق، ص ٣٤.

"المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، انتقلت إلى تحديد الحدود البحرية بين الدولتين، وكما يأتي:<sup>(١)</sup>

أ- **تحديد البحر الإقليمي:** قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية (٢١) صوتاً مقابل صوت واحد، تحديد البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وميانمار بـ (١٢) ميلاً بحرياً، فخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وميانمار هو خط مشترك يتجسد في خط الوسط الذي تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وميانمار.

ب- **تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:** يمتد خط الحدود المشترك بين ميانمار وبنغلاديش في جميع الاتجاهات إلى غاية الوصول إلى (٢٠٠) ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين في حدود (٢٠٠) ميل بحري. وأكدت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية أن الطريقة التي يجب إتباعها لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، لا بد أن يتم اختيارها طبقاً للظروف الخاصة بكل نزاع، والوصول إلى حل عادل ومنصف.

ت- **تحديد الجرف القاري:** قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية (١٩) صوتاً مقابل ٣ أصوات، أن الجرف القاري بين كل من بنغلاديش وميانمار يمتد إلى مسافة تتجاوز (٢٠٠) ميل بحري.

ويتبين مما سبق أن المحكمة الدولية لقانون البحار كرس مبدأ التسوية السلمية الذي كرسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جزئها الخامس عشر.

(١) أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي (دار النهضة العربية-القاهرة | ٢٠١٨) ص ٢٠٩-٢١١.



٣. النزاع البحري بين غانا وساحل العاج<sup>(١)</sup>:

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ (٢٣) أيلول ٢٠١٧ حكماً لصالح غانا، نصّت فيه بأنها لم تتعدّ على الحدود السيادية لدولة ساحل العاج، خلال قيامها بأعمال التنقيب بحثاً عن النفط في المياه الإقليمية المتنازع عليها بين البلدين، وأكدت المحكمة أن غانا أبدت حسن النية بوقف الاستغلال في المياه الإقليمية المتنازع عليها منذ سنة ٢٠١٥ إلى حين صدور الحكم فيها. وتعود وقائع القضية إلى مطالبة غانا بأحققتها بجميع حقول النفط والغاز الموجودة شرق الخط المتساوي البعد الذي عدّته منذ فترة طويلة الحدود الفعلية بينها وبين ساحل العاج، وشرعت باستغلالها. وطعنت ساحل العاج بمطالب غانا وهددت بمقاضاة شركات النفط الدولية التي تقوم بالحفر في المياه المتنازع عليها. وفي أوائل عام ٢٠١٥، وافقت الدولتان على عرض النزاع أمام الغرفة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار للحصول على قرارٍ ملزم. وفي الحكم الذي صدر، أيّدت المحكمة بالإجماع موقف غانا بأن الحدود يجب أن تتبع خطأً متساوي البعد، وأن غانا انتهكت حقوق جارتها في التنقيب عن النفط عند الجانب الخاص بها من ذلك الخط. أمّا الحدود التي تم اعتمادها فكانت عبارةً عن خط يمتد من الساحل نحو الجنوب الغربي بزواويةٍ وقدرها (١٩١.٨) درجةً. ورفضت المحكمة مزاعم ساحل العاج القائلة بأن الحدود يجب أن تمتد نحو الجنوب الشرقي على طول زاويةٍ وقدرها (١٦٨.٧) درجة. ومن الجدير بالذكر أن مساحة المنطقة المتنازع عليها تبلغ أكثر من تسعة آلاف ميلٍ بحري مربع من البحر وقاع البحر، وتم منحها بالكامل إلى غانا. وتشمل هذه المساحة حقل النفط والغاز المعروفة باسم "تي إي إن" والذي يقدر بأنه يحتوي على ملياري برميل من النفط و(١.٢) تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي.

(١) غانا تفوز بالنزاع على الحدود البحرية ضد ساحل العاج، ٣٠ أيلول ٢٠١٧، متاح على

موقع: <https://aetoswire.com/ar/news>

## الخاتمة

بعد استكمال مناقشة البحث، فقد تمّ التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

### الاستنتاجات:

١. لم يأتِ القانون الدولي للبحار من فراغ، وإنما كان نتاج مساهمات عدّة، يأتي في مقدمتها دور القضاء الدولي في تطوير هذا القانون، عبر القواعد والمبادئ التي قررها من خلال النزاعات البحرية التي عُرضت على هيئاته القضائية المتعددة.
٢. تولت محكمة العدل الدولية الفصل في المنازعات البحرية قبل تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار.
٣. تمثّل دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، قبل وخلال وبعد وضع القانون الدولي للبحار، التي أكدت في مناسبات عديدة على ضرورة تدوين القانون الدولي للبحار.
٤. وبرز دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي للبحار، في مجالات عدّة ومن بينها: تعيين المجالات البحرية، خصوصاً ما تعلق بتحديد المضائق الدولية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه والخلجان التاريخية.
٥. وبرز دور المحكمة الدولية في إرساء مبادئ أساسية في مجال حل منازعات الحدود البحرية، ومنها: مبدأ العدالة، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبدأ الامتداد الإقليمي.
٦. ساهمت المحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير القانون الدولي للبحار، من خلال الفصل في العشرات من المنازعات البحرية، ومن بينها: قضية سفينة سان فينسن وغرينادين، والنزاع البحري بين بنغلاديش وميانمار، والنزاع البحري بين غانا وساحل العاج.
٧. يتبين من مراجعة القانون الدولي للبحار، والمنازعات البحرية الكثيرة، أنّ القانون الدولي للبحار، يحتاج إلى مزيد من الوضوح والتقنين والتوسع، في ضوء المنازعات البحرية الجديدة، التي تعبر عن التطور الذي تشهده الاستخدامات المتعددة للبحار

والمحيطات التي تختزن الكثير من الثروات التي لم تكتشف بعد، وكذلك الزيادة في أعداد البشرية، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات والتكلفة.

### التوصيات:

١. دعوة المجتمع الدولي للعمل من أجل تطوير أوسع في مبادئ وقواعد القانون الدولي للبحار، في ضوء المتغيرات والتطورات التي تشهدها البشرية، خصوصاً ما تعلق بموارد البحار ووسائل وأهداف استخدامه.
٢. إيلاء اهتمام أكبر بدراسة القانون الدولي للبحار والتركيز على دور القضاء الدولي في تطويره، في كليات القانون والمؤسسات ذات الصلة، الذي لم يأخذ إلاّ حيزاً قليلاً من الاهتمام، مع أنه يهم جميع الدول حتى ولو لم تكن ذات حدود وسواحل بحرية، حيث تعد البحار إلى جانب أهميتها من ناحية الموارد، ذات أهمية كبيرة أخرى تتعلق بوسائل النقل والمواصلات.
٣. زيادة البحوث والدراسات القانون البحري في إطار الأطاريح والرسائل ومراكز البحوث القانونية المتخصصة، وتسوية المنازعات البحرية فيما بين الدول بالطرق السلمية.
٤. التكامل بين الدول العربية البحرية وغير البحرية في مجال استخدام البحار والاستفادة من قواعد القانون الدولي للبحار، وأعالي البحار وأساطيل النقل البحري.

**The Author declare That there is no conflict of interest**  
**References**□

### First : Books

- 1- Al-Shamry, Nayef Ahmed, Role of international court of Justice in developing the functions of the United Nations (Al-Halabi rights Publications, Beirut, 2015)
- 2- Dr. Abu Al-Wfa, Ahmad, International Law of the Sea(Dar Al nahdat Al earabia, Cairo, 2006)

- 3- Dr. Al-Haj. H, Muhammad, Law of sea (Culture House, Amman, Jordan, 2011)
- 4- Dr. Al-Raawy, Jabir Abraham, The law of sea according to Geneva treaty to sea 1982 with a study on Arab bay(Baghdad University, 1989)
- 5- Dr. Ammer, Salah Al-Dyn, Introduction to study international law(Dar Al nahdat Al earabia, Cairo, 2007)
- 6- Lotfy. M, Mahmoud, The settlement of marine disputes (Dar Al nahdat Al earabia, Cairo, 2002)
- 7- Malky, Asma, Peaceful settlement of marine dispute's in framework of international judiciary (Dar Al nahdat Al earabia, Cairo, 2018)

### **Second: Studies and Research**

- 1- Dr. Al-Husayn, Shakrani, The water justice in international law view (Strategic Insights Journal, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2013)
- 2- Rizq. A, Sara, and Hmuwd, Sharqi, Role of international court of justice and international court of sea in marine borders settlement (Journal of Political Science and Law, Arab Democratic Center, Germany, Berlin,Vol(2), Issue(11), Yaer 2018)

### **Third: Theses and Dissertation**

- 1- Al-Mukhtar, Yasar Aboud, The exclusive economical zone and the disputes related by establishing and

- identification (Middle East University, Faculty of law, 2016)
- 2- Hana Fattouma Quneish, The legal status of international court of sea (University of Dr. Tahar Moulay, 2020)
  - 3- Nawaqs, Jheeda, Settlement of marine borders disputes in law of sea (Faculty of Law and Political Science, University of arbi Ben M'hidi, 2016)
  - 4- Shabib, Fatima Hassan, Role of international court of justice in settlement marine borders disputes (Baghdad University, Faculty of Law, 2008)
  - 5- Sufyan, Shaalan, The international court of justice and its role in formulate and developing the law of sea (University of Algiers, Faculty of Law, 2003)

#### **Fourth: Legal Documents**

- 1- Judgment of the International Court: ICJ: Report 1969, P18 -19-20, Para 6 -14 -.
- 2- League of Nations era 1919.
- 3- Resolutions of the United Nations General Assembly.
- 4- Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.
- 5- Rules of Procedure of the Permanent International Court of Justice of 1922.
- 6- Statute of the International Court of Justice of 1946.
- 7- The Hague Convention of 1907.

8- United Nations Charter of 1945.

9- United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982. □